كتاب آفات اللسان

وفيه أحد عشر بابا :

الباب الأول

في الحفظة

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [1]. قوله: ﴿يَتَلَقَّى﴾. أي: يتلقن ويأخذ الملكان الموكلان بالإنسان عمله ومنطقه يحفظانه ويكتبانه ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ﴾ أي: أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فالذي عن اليمين يكتب الحسنات، والذي عن الشمال يكتب السيئات ﴿قَعِيدٌ﴾ اكتفى بأحدهما عن الآخر، هذا قول أهل البصرة ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ ما يتكلم من كلام فيلفظه أي يرميه من فيه ﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾ حافظ ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضر أينما كان.

قال الحسن: إن الملائكة عليهم السلام يجتنبون الإنسان على حالين عند غائطه وعند جماعه.

وقال مجاهد: يكتبان عليه حتى أنينه في مرضه.

وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يوزر فيه.

وقال الضحاك: مجلسهما تحت الشعر على الحنك، ومثله عن الحسن، وكان الحسن يعجبه أن ينظف عنقفته.

عن أبي أمامة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ. «**كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشرا وإن عمل سيئة**

(1) سورة ق، الآيتان: 17، 18.

قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر» [1].

قال سفيان بن عيينة: بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى للملائكة إذا هم عبدي بحسنة فاكتبوها واحدة فإن عملها فاكتبوها عشرا وإذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها فإن عملها فاكتبوها واحدة**». فقام رجل فقال: يا أبا محمد، الملكان يعلمان الغيب؟ فضج الناس وجعل سفيان يسكتهم بيده، فلما سكتوا قال: الملكان لا يعلمان الغيب، ولكن إذا هم العبد بحسنة فاحت منه رائحة المسك فيعلمان أنه قد هم بالحسنة، وإذا هم بالسيئة فاحت منه رائحة النتن فيعلمان أنه قد هم بالسيئة.

قال أبو الليث السمرقندي ـ رَحِمَهُ الله ـ: اختلف الناس في الكفار هل عليهم حفظة أم لا؟ قال: بعضهم لا يكون عليهم حفظة؛ لأن أمرهم ظاهر وعملهم واحد لقوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [2].

قال أبو الليث السمرقندي: لا نأخذ بهذا القول، بل عليهم حفظة، والآية نزلت بذكر الحفظة في شأن الكفر؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾ [3] وقال في آية أخرى ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠﴾ [5]. فأخبر أن الكفار يكون لهم كتاب ويكون عليهم حفظة.

فإن قيل: الذي يكون على يمينه أي شيء يكتب ولا حسنة له؟

---

(1) تفسير القرطبي 10/ 10.

(2) سورة الرحمن، الآية: 41.

(3) سورة الانفطار، الآية: 9 ـ 11.

(4) سورة الحاقة، الآية: 25.

(5) سورة الانشقاق، الآية: 10.

قيل له : الذي يكون عن شماله يكتب بإذن صاحبه ، ويكون شاهدا على ذلك وإن لم يكتب . قال النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ : في قوله عليه السلام «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**»[1]: هؤلاء الملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتبها .

قال وهب : بلغنا أنه ما من ميت يموت حتى يتراءى له ملكاه الكافلا عمله ، فإن كان مطيعا قال له : جزاك الله عنا خيرا قرب مجلس صدق قد أجلستنا وعمل صالح أحضرتنا وكلام قبيح قد أسمعتنا فلا جزاك الله عنا خيرا فذلك شخوص بصر الميت إليهما ولا يرجع إلى الدنيا أبدا .

وعن أنس ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله عز وجل وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا مات قالا قد مات ائذن لنا أن نصعد إلى السماء**» . قال : «**فيقول الله تعالى إن سمائي مملوءة من خلقي يسبحونني فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة**»[2].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (173/5) ، والأوسط (3/ 155، رقم 2772) .

(2) أخرجه أبو الشيخ (3/ 979، رقم 503) ، والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 183، رقم 9931) ، والديلمي (4/ 383، رقم 7114) .

الباب الثاني

في النهي عن الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (1).

قال النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ : اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه مصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة والسلامة لا بعد لها شيء.

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ قال : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**» (2). رواه البخاري ومسلم.

قال النووي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : وهذا صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا، وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم.

وعن أبي موسى الأشعري ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال : قلت : يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال : «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**». رواه البخاري ومسلم (3).

---

(1) سورة الحجرات، الآية : 12.

(2) أخرجه البخارى (5/ 2240، رقم 5673)، ومسلم (1/ 69، رقم 48).

(3) أخرجه البخارى (1/ 13، رقم 11)، ومسلم (1/ 66، رقم 42)، وأخرجه أيضا الترمذى (4/ 661، رقم 2504) وقال : صحيح غريب. والنسائى (8/ 106، رقم 4999)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد=

وقال ﷺ : «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخطه ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب سخطه إلى يوم يلقاه**»[1]. رواه مالك في **الموطأ** والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وقال ﷺ : «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي**»[2]. رواه الترمذي .

وعن معاذ قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال : «**لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه ؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان**» . ثم قال : «**ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل**» . ثم تلا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾[3] ثم قال : «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه الجهاد**» ثم قال : «**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**» قلت : بلى يا رسول الله . فأخذ بلسانه ثم قال : «**كف عليك هذا**» . قلت : يا رسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال : «**ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**» . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح[4].

=(60/1) ، قال الهيثمى (60/1) : رجاله موثقون . والطبرانى فى الأوسط (2/ 323، رقم 2106) ، وأبو يعلى (13/ 274، رقم 7288) .

(1) أخرجه مالك (2/ 985، رقم 1781) ، والترمذى (4/ 559، رقم 2319) .

(2) أخرجه الترمذى (4/ 607، رقم 2411) .

(3) سورة السجدة ، الآيتان : 16، 17.

(4) أخرجه الترمذى (5/ 11، رقم 2616) .

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أنه ﷺ قال لمن حوله من أمته : «**اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة**» . قلت : ما هي يا رسول الله؟ قال : «**الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان**» . رواه الطبراني في **الأوسط** بإسناد لا بأس به [1].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «**ذكرك أخاك بما يكره**» . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**» . رواه مسلم [2].

وعن عائشة ـ رَضِيَ الله عَنْها ـ قالت : قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا ـ قال بعض الرواة تعني قصيرة ـ فقال : «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**» . قالت : وحكيت له إنسانا فقال : «**ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا**» [3]. رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ومعنى : مزجته . أي : خالطته مخالطة يتغير طعمه بها أو ريحه لشدة نتنها وقبحها .

وقال ﷺ : «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون**[4]

(1) أخرجه الطبرانى (8/ 262، رقم 8018) ، والخطيب (392/7) . وأخرجه أيضا : ابن عدى (6/ 21، ترجمة 1568 فضال بن جبير) . وابن حبان فى الضعفاء (204 2، ترجمة 861 فضال بن جبير) ، الطبرانى فى الأوسط (3/ 77، رقم 2539) قال الهيثمى (301/10) : رواه الطبرانى فى الكبير ، والأوسط ، وفيه فضال بن الزبير ، ويقال ابن جبير وهو ضعيف . وأخرجه السمعانى فى أدب الإملاء والاستملاء من طريق البغوى (139) .

(2) أخرجه مسلم (4/ 2001، رقم 2589) .

(3) أخرجه أبو داود (4/ 269، رقم 4875) ، والترمذى (4/ 660، رقم 2502) .

(4) يخمش : يخدش

وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» . رواه أبو داود [1].

وقال ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[2] رواه مسلم .

وقال ﷺ : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تبع الله عورته يفضحه في جوف بيته» [3].

وقال أبو هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب الله إليه لحمه في الآخرة ، وقيل له : كله ميتا كما أكلته حيا! فيأكله ويصيح ويكلح .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾[4] الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس .

وقال ابن عباس ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك .

وقال ﷺ : «ما النار في اليابس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد» [5].

وروي أن رجلا قال للحسن : بلغني أنك تغتابني . فقال : ما بلغ من قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي .

وقال ابن المبارك : لو كنت مغتابا أحدا لاغتبت والدي فإنهما أحق بحسناتي .

---

(1) أبو داود (4880) .

(2) أخرجه مسلم (4/ 1986، رقم 2564) .

(3) أخرجه أحمد (4/ 420، رقم 19791) ، وأبو داود (4/ 270، رقم 4880) .

(4) سورة الهمزة ، الآية : 1.

(5) ذكره في الإحياء 2/ 342، وقال العراقي : لم أجد له أصلا .

وقال ابن مسعود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان .

وقال غيره : مثل اللسان مثل السبع إن لم توثقه عدا عليك .

وعن يحيى بن مسعود أن عيسى ابن مريم عليهما السلام لقي خنزيرا على الطريق فقال : له اذهب بسلام . فقيل له : تقول هذا للخنزير؟! فقال عيسى : إني أكره أن أعود لساني النطق بسوء .

فصل

روى الترمذي عن أبي الدرداء ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ قال : «**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**» (1).

وقال ﷺ : «**من اغتيب عنده أخوه المسلم وهو يقدر على نصره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة ، فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره أذله الله بها في الدنيا والآخرة**» (2).

وقال ميمون بن يسار : بينا أنا نائم إذا أنا بجيفة زنجي وقائل يقول : كُلْ . قلت : يا عبد الله ولم آكل؟ قال : بما اغتبت عبدك فلانا . قلت : والله ما ذكرت فيه خيرا ولا شرا . قال : لكنك سمعت ورضيت . فكان ميمون لا يغتاب أحدا ولا يدع أحدا أن يغتاب عنده أحدا .

وقال ﷺ : «**المستمع أحد المغتابين**» (3).

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه الترمذى (4/ 327، رقم 1931) .

(2) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (1/ 149، رقم 12) .

(3) قال العراقي : أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة وهو ضعيف .

فصل

قال النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ : **تباح الغيبة بستة أسباب** [1]:

أحدها : التظلم ، فيجوز للمتظلم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمني فلان ، أو فعل بي كذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك .

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي بكذا ، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه ، ودفع ظلمه عني ونحو ذلك ، وكذا قوله : زوجتي تفعل معي كذا وزوجي يضربني ، ويقول لي كذا . فهذا جائز للحاجة ، والأحوط أن يقول ما تقول في رجل أو زوج أو والد كان من أمره كذا وكذا ، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند في **الصحيحين** أن أبا سفيان شحيح .. الحديث [2].

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ، وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع ، بل واجب صونا للشريعة ، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو بدا سارقا وشاربا أو زانيا تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة ، لا بقصد الإيذاء والإفساد ، ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصحيته ببيان حاله قاصدا للنصيحة ، ومنها أن تكون

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 8/ 400.

(2) البخاري (2211) ، ومسلم (4574) .

له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو فسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به أو يعرف حال، ه فلا يغتر به أو يلزمه الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير، ونحوها جاز تعريفه.

وقال أبو الليث السمرقندي ـ رَحِمَهُ الله ـ : الغيبة على أربعة أوجه:

ففي الوجه الأول: هي كفر، وهو إذا اغتاب المسلم فقيل له: لا تغتب. فيقول: ليس هذا غيبة وأنا صادق في ذلك، فقد استحل ما حرم الله تعالى، ومن استحل ما حرم الله كان كافرا.

وفي الوجه الثاني: هي نفاق، وهو أن يغتاب إنسانا ولا يسميه عند من يعرفه أنه يريد به فلانا، فهو يغتابه ويروي من نفسه أنه متورع.

وفي وجه: هي معصية، وهو أن يغتاب إنسانا ويسميه ويعلم أنها معصية وهو عاص وعليه التوبة.

وفي الوجه الرابع: مباحة وهو أن يغتاب فاسقا معلنا بفسقه أو صاحب بدعة، فهو مأجور لأنهم يحذرون منه إذا عرفوا حاله.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس**»[1].

(1) أخرجه الحاكم فى الكنى (1/ 414، رقم 360)، وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (ص 146، رقم 83)، والطبرانى (19/ 418، رقم 1010).

قال الإمام أبو حامد الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ : كانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم ؛ الإمام الجائر ، والمبتدع ، والمجاهر بفسقه .

وقال ﷺ : «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له»[1].

وقال عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : ليس لفاجر حرمة وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته .

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه البيهقى (10/ 210، رقم 20704) .

الباب الثالث

في النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [1].

وفي **الصحيحين** عن حذيفة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**» [2].

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله». رواه البخاري [3].

قال العلماء: معنى «وما يعذبان في كبير». أي: كبير في زعمهما، وقيل: كبير تركه عليهما.

وقال يحيى بن كثير: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر.

وقال ﷺ: «**شر عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة**» [4].

---

(1) سورة القلم، الآية: 11.

(2) أخرجه الطيالسي (ص 56، رقم 421)، وأحمد (5/ 382، رقم 23295)، والبخاري (5/ 2250، رقم 5709)، ومسلم (1/ 101، رقم 105)، وأبو داود (4/ 268، رقم 4871)، والترمذي (4/ 375، رقم 2026) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (6/ 496، رقم 11614)، والطبراني (3/ 168، رقم 3021). وأخرجه أيضًا: الحميدي (1/ 210، رقم 443)، وابن أبى شيبة (5/ 329، رقم 26585)، والبزار (7/ 356، رقم 2954)، وأبو عوانة (1/ 39، رقم 86)، وابن حبان (13/ 78، رقم 5765)، والطبراني في الأوسط (4/ 278، رقم 4192)، والبيهقي (8/ 166، رقم 16449).

(3) أخرجه البخارى (1/ 88، رقم 215)، ومسلم (1/ 240، رقم 292).

(4) أخرجه أحمد (6/ 459، رقم 27640)، وابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (ص 169، رقم 119)، وعبد =

وقال الحسن: من نم إليك نم عليك.

وقيل لمحمد بن كعب القرظي: أي خصال المؤمن أوضع له؟ قال: كثرة الكلام وإفشاء السر وقبول قول كل أحد.

وقال الغزالي ـ رَحِمَهُ الله ـ: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له: قال فيك فلان كذا لزمه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه يبغض عند الله تعالى والبغض في الله تعالى واجب.

الرابع: أن لا يظن بالمنقول عنه السوء لقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (1).

الخامس: ألا يحملك ما حكى لك على التجسيس والبحث عن تحقيق ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ (2).

السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته، وقد جاء أن رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رجلا بشيء، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن شئت نظرنا في أمرك فإن لم تكن كاذبا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ (3). وإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ

= ابن حميد (ص 457، رقم 1580)، والبخاري في الأدب المفرد (1/ 119، رقم 323)، وابن أبى الدنيا في الصمت (1/ 154، رقم 255).

(1) سورة الحجرات، الآية: 12.

(2) سورة الحجرات، الآية: 12.

(3) سورة الحجرات، الآية: 6.

بِنَمِيمٍ﴾ [1]. وإن شئت عفونا عنك. قال: العفو يا أمير المؤمنين ولا أعود.

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد يحثه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالا كثيرا، فكتب على ظهرها النميمة قبيحة، وإن كانت صحيحة والميت ـ رَحِمَهُ الله ـ واليتيم جبره الله، والمال أثمره الله، والساعي لعنه الله.

وحكي أن رجلا أراد شراء عبد فقال له مولاه: إني أبرأ إليك من النميمة والكذب. فقال: نعم أنت بريء منهما. فاشتراه فجعل يقول لمولاه: إن امرأتك تبغي وتفعل، وإنها تريد أن تقتلك، ويقول للمرأة: إن زوجك يريد أن يتزوج عليك ويتسرى، فإن أردت أن أعطفه عليك فلا يتزوج ولا يتسرى فخذي الموسى واحلقي شعره من حلقه إذا نام. وقال للزوج: إنها تريد أن تقتلك إذا نمت. قال: فذهب فتناوم لها فجاءت بالموسى لتحلق شعرة من حلقها فأخذ بيدها فقتلها فجاء أهلها فاستعدوا عليه فقتلوه.

(1) سورة القلم، الآية: 11.

الباب الرابع

في الكذب

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [1]. قال قتادة: أي لا تقل رأيت وأنت لم تره وسمعت ولم تسمعه وعلمت ولم تعلمه.

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا**» [2].

وقال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» [3]. رواهما البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**». رواه البخاري [4]. تحلم أي: قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب الآنك بضم النون والمد وتخفيف الكاف هو الرصاص المذاب.

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 36.

(2) أخرجه البخارى (5/ 2261، رقم 5743)، ومسلم (4/ 2012، رقم 2607).

(3) أخرجه البخارى (1/ 21، رقم 34)، ومسلم (1/ 78، رقم 58).

(4) أخرجه البخاري (5/ 2223، رقم 5618). والترمذي (4/ 538، رقم 2283) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2/ 1289، رقم 3916).

قال النووي: وقال ﷺ: «**يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب**» [1].

وقال ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع**» [2].

وقال ﷺ: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**» [3].

وعن عبد الله بن جراد قال: قلت: يا رسول الله، المؤمن يزني؟ قال: «**قد يكون ذلك**» قلت المؤمن يسرق؟ قال: «**قد يكون ذلك**» قلت المؤمن يكذب؟ قال: «**لا، قال الله** ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[4]» [5].

وقال ﷺ: «**ويل لمن يحدث فيكذب ليضحك بها القوم ويل له ويل له**» [6].

وقال ﷺ: «**إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها الناس يهوي بها العبد ما بين السماء والأرض وإنه ليزل عن لسانه أشد مما يزل عن قدمه**» [7].

---

(1) أخرجه أبو يعلى (2/ 67، رقم 711)، والضياء (3/ 258، رقم 1062). وأخرجه أيضًا: القضاعى (1/ 345، رقم 591)، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (1/ 53، رقم 144). قال الهيثمى (92/1): رواه البزار، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(2) أخرجه مسلم (1/ 10، رقم 5).

(3) أخرجه مسلم (1/ 12، رقم 7).

(4) سورة النحل، الآية: 105.

(5) كنز العمال (8995).

(6) أخرجه أحمد (5/ 5، رقم 20058)، وأبو داود (4/ 297، رقم 4990)، والترمذى (4/ 557، رقم 2315) وقال: حسن. والطبرانى (19/ 403، رقم 951)، والحاكم (1/ 108، رقم 142). وأخرجه أيضًا: الدارمى (2/ 382، رقم 2702)، وهناد (2/ 554، رقم 1150)، والنسائى فى الكبرى (6/ 509، رقم 11655)، والروياني (2/ 107، رقم 910).

(7) أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص 138، رقم 407)، والبيهقى فى شعب الإيمان (4/ 213، رقم 4832). وأخرجه أيضًا: ابن المبارك فى الزهد (1/ 255، رقم 734).

وقال ﷺ: «**من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة**». رواه أحمد [1].

وعن عبد الله بن عامر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة**» [2]. رواه أبو داود والبيهقي.

وقال عبد الله بن مبارك: من عقوبة الكذاب أنه يرد عليه صدقه.

(1) أحمد (10091).

(2) أخرجه أبو داود (4/ 298، رقم 4991) والبيهقى (10/ 198، رقم 20628).

فصل في تغليظ الكذب

على رسول الله ﷺ

قال رسول الله ﷺ: «**إن كذبا علي ليس ككذب على غيري من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

وقال ﷺ: «**من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين**»[2].

قال النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ: من كذب على النبي ﷺ لم يكفر إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يكفر بتعمد الكذب عليه، ثم إن من كذب عليه عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر العراقي من أصحابنا: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تقبل روايته أبدا، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا. انتهى كلام النووي، رَحِمَهُ الله.

وروى ابن الصلاح بسنده عن الأصمعي أنه قال: إن أخوف ما أخاف على

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 245، رقم 18165)، والبخاري (1/ 434، رقم 1229)، ومسلم (1/ 10، رقم 4)، والبزار (4/ 100، رقم 1276) وأبو يعلى (2/ 257، رقم 966) قال الهيثمى (143/1): رواه البزار، وأبو يعلى، وله عندهما إسنادان أحدهما رجاله موثقون. والبغوى (3/ 64، رقم 965)، والضياء (3/ 286، رقم 1087).

(2) أخرجه مسلم (8/1).

طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»[1]. لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه كذا ولحنت فيه كذبت عليه.

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه الطبراني (6/ 56، رقم 5502).

فصل

في المعاريض

قال ﷺ: «إن المعاريض لمندوحة عن الكذب»[1].

وعن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: عجبت لمن يعرف المعاريض كيف يكذب؟

وقال عقبة بن المغيرة: كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول: إن سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا، ولا لنا به علم، ولا في أي موضع هو، واعنوا أنكم لا تدرون أي موضع أنا فيه قائم أو قاعد وقد صدقتم.

وحكى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كان له جارية يطؤها سرًّا في أهله، فوطئها ليلة وأراد أن يغتسل، فكره أن يعلم أهله فقال: إن مريم بنت عمران إن كانت تغتسل في مثل هذه الليلة فلم يبق في منزله أحد إلا اغتسل، واغتسل هو معهم، وكانت مريم تغتسل كل ليلة.

وكان النخعي قد خط في داره مسجدا فإذا جاءه من لا يريد دخوله عليه قال للجارية: قولي: هو في المسجد.

وقال سلمان الفارسي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أصبحت صائما. وكان مفطرا، وأراد أنه أصبح صائما فيما سلف يوما قبل ذلك.

وأحضر سفيان الثوري مجلس المهدي وحلف له أنه يعود إليه، ثم نهض

(1) أخرجه ابن عدى (96/3 ترجمة 634 داود بن الزبرقان أبو عمر)، والبيهقى (10/ 199، رقم 20632).

وترك نعله كالناسي له ، ثم عاد من ساعته فأخذه وخرج فلم يره بعد ذلك ، فقال المهدي : أترى سفيان حلف كاذبا؟ فذكره بعض أصحابه أمر النعل ، فعرف أنه صادق وأنه عارضه .

ودخل بعض الزهاد على جبار وعنده مغنٍّ يتغنى ، فجعل الزاهد يقول للمغني : كلما غنى وسكت أحسنت ؛ ليدفع عن نفسه شر الجبار ، فلما خرج قيل له في ذلك فقال : إنما كنت أقول : أحسنت إذا سكت ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

الباب الخامس

في شهادة الزور وكتم الشهادة

قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [1].

في **الصحيحين** عن أبي بكر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئا فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [2].

وفي الحديث: «لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار» [3].

وفي الأثر: عدلت شهادة الزور الإشراك بالله؛ قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾. كما تحرم شهادة الزور يحرم كتمان الشهادة؛ قال الله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [4].

وقال ﷺ: «من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور» [5].

---

(1) سورة الحج، الآية: 30.

(2) أخرجه الطبراني (18/ 140، رقم 93) قال الهيثمي (103/1): رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه. وأخرجه أيضا: الحارث كما فى بغية الباحث (1/ 176، رقم 29) والبيهقي (8/ 209، رقم 16678)، والروياني (1/ 105، رقم 86).

(3) أخرجه ابن ماجه (2/ 794، رقم 2373).

(4) سورة البقرة، الآية: 283.

(5) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (200/4).

الباب السادس

في اليمين الغموس والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

عن ابن مسعود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**». قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] إلى آخر الآية. رواه البخاري ومسلم[2].

وقال ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**». قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ فقال: «**وإن كان قضيبا من أراك**»[3]. رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ عن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس**». رواه البخاري[4]، وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار.

وعن جبير بن مطعم ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا، وإنما هو شيء افتديت به يميني. رواه الطبراني في **الأوسط** بإسناد جيد[5].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 77.

(2) البخاري (2515)، ومسلم (374).

(3) أخرجه مسلم (1/ 122، رقم 137).

(4) البخاري (6675).

(5) الأوسط (881).

وروى أيضا عن الأشعث بن قيس ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال : اشتريت يميني مرة بسبعين ألفا .

وفي **الصحيحين** عن ابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» [1].

قال النووي : قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، ولا يضاهي به غيره ، وقد جاء عن ابن عباس : لأن أحلف بالله تعالى مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبرَّ .

فإن قيل : هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ : «**أفلح وأبيه**» .

فجوابه : أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين .

فإن قيل : فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته ، فقال تعالى : ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾؟

فالجواب : أن لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه .

وعن ابن عمر أيضا أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة . فقال ابن عمر : لا تحلف بغير الله ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد كفر ـ أو أشرك» [2]. رواه الترمذي وحسنه ، وابن حبان .

وعن بريدة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف بالأمانة فليس منا» . رواه أبو داود [3].

---

(1) أخرجه البخارى (5/ 2265، رقم 5757) ، ومسلم (3/ 1267، رقم 1646) .

(2) أخرجه الترمذى (4/ 110، رقم 1535) ، وابن حبان (10/ 199، رقم 4358) .

(3) أخرجه أبو داود (3/ 223، رقم 3253) .

وقال ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال»[1]. رواه البخاري.

قوله: «على ملة غير الإسلام» كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني فقد برئ من الإسلام.

(1) أخرجه البخارى (5/ 2247، رقم 5700).

الباب السابع

في اللعن

في **الصحيحين** عن رسول الله ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله»[1].

قال النووي: والظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ.

وقال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا»[2]. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[3] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وقال ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها»[4]. رواه أبو داود.

وقال النووي ـ رَحِمَهُ الله ـ: لعن المسلم المصون حرام بالإجماع، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة؛ كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله المصورين، ونحو ذلك، كما جاء في الأحاديث، وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي؛ كيهودي أو نصراني، فمقتضى

(1) أخرجه البخارى (5/ 2247، رقم 5700)، ومسلم (1/ 104، رقم 110).

(2) أخرجه مسلم (4/ 2005، رقم 2597).

(3) أخرجه الترمذى (4/ 350، رقم 1977).

(4) أخرجه أبو داود (4/ 277، رقم 4905).

الأحاديث أنه ليس بحرام ، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر ؛ كأبي لهب قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى ، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر . قال : وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم ، فيجوز أنه علم أنهم يموتون على الكفر . قال : ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم .

❊ ❊ ❊

الباب الثامن

في السب

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [1].

قال رسول الله ﷺ: «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**» رواه البخاري ومسلم [2].

قال النووي: في تأويله أقوال؛ **أحدها**: أنه في المستحل، **والثاني**: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، **والثالث**: أن يئول إلى الكفر بشؤمه، **والرابع**: أنه كفعل الكفار.

وقال ﷺ: «لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 58.

(2) من حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد (1/ 385، رقم 3647)، والبخارى (1/ 27، رقم 48)، ومسلم (1/ 81، رقم 64)، والترمذى (4/ 353، رقم 1983) وقال: حسن صحيح. والنسائى (7/ 122، رقم 4108)، وابن ماجه (1/ 27، رقم 69). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (13/ 265، رقم 5939)، والحميدى (1/ 58، رقم 104).

ومن حديث أبى هريرة: أخرجه أبو نعيم فى الحلية (359/8). وأخرجه أيضًا: إسحاق ابن راهويه (1/ 379، رقم 400)، وابن ماجه (2/ 1299، رقم 3940) قال البوصيرى (166/4): هذا إسناد حسن.

ومن حديث سعد: أخرجه ابن ماجه (2/ 1300، رقم 3941)، قال البوصيرى (166/4): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: البزار (4/ 13، رقم 1172)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص 154، رقم 429).

ومن حديث عبد الله بن مغفل: أخرجه أيضًا: الطبرانى فى الأوسط (1/ 223، رقم 734) قال الهيثمى (73/8): فيهكثير بن يحيى وهو ضعيف.

يكن صاحبه كذلك»[1]. رواه البخاري.

وقال ﷺ: «ما أكفر رجل رجلا إلا باء أحدهما بها فإن كان كافرا وإلا كفر بتكفيره»[2]. رواه ابن حبان.

وقال ﷺ: «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[3]. رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[4]. رواه البخاري.

وقال ﷺ: «من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه». رواه البخاري ومسلم[5].

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه البخارى (3/ 1292، رقم 3317)، ومسلم (1/ 79، رقم 61).

(2) أخرجه ابن حبان (1/ 483، رقم 248).

(3) أخرجه مسلم (3/ 1282، رقم 1660).

(4) أخرجه البخارى (1/ 470، رقم 1329).

(5) أخرجه البخارى (5/ 2228، رقم 5628)، ومسلم (1/ 92، رقم 90).

فصل

في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية

قوله : ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ . أي : لا يلعن بعضكم بعضا ولا يطعن بعضكم على بعض ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ﴾ التنابز التفاعل من النبذ وهو اللقب ، وهو أن يدعي الإنسان بغير ما يدعي به . قال عكرمة : هو قول الرجل للرجل : يا فاسق يا منافق يا كافر .

وقال الحسن : كان اليهودي والنصراني يُسلم فيقال له بعد إسلامه : يا يهودي يا نصراني . فنهوا عن ذلك .

قال عطاء : هو أن تقول لأخيك : يا كلب ، يا حمار ، يا خنزير .

قال النخعي : إذا قال الرجل للرجل : يا حمار ، يا خنزير . قيل له يوم القيامة : أرأيتني خلقته حمارا أو رأيتني خلقته خنزيرا .

وروي عن ابن عباس ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ قال : التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل السيئات ، ثم تاب عنها فنهي أن يعير بما سلف من عمله ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ﴾ . أي : بئس الاسم أن تقول له : يا يهودي ، أو يا فاسق بعدما آمن ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ من ذلك ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [1].

❊ ❊ ❊

(1) سورة الحجرات ، الآية : 11.

الباب التاسع

في الغناء

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[1] الآية.

قال مجاهد: يعني شراء القينات والمغنيات، فعلى هذا المعنى من يشتري ذات لهو الحديث.

وعن أبي أمامة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وأثمانهن حرام، وفي مثل هذا نزلت الآية**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله إليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ولا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت».

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة.

وعن عبد الله بن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ـ رَضِيَ الله عَنْهُم ـ قالوا: لهو الحديث هو الغناء، والآية نزلت فيه ومعنى قوله: ﴿يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾. يعني: يستقبل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن.

وقال إبراهيم النخعي: الغناء ينبت النفاق في القلب، وكان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يتخرقون الدفوف.

وقيل: الغناء رقية الزنا.

---

(1) سورة لقمان، الآية: 6.

قال قتادة : حسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق .

واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك .

❊ ❊ ❊

الباب العاشر

في إنشاد الشعر

قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾. أي: أهل الغي وهم الشياطين، فقيل: رواتهم. وقيل: السفلة والبطلة ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾. قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون ويهجون بالباطل ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ أي: يكذبون في شعرهم؛ يقولون: فعلنا وفعلنا.

قال رسول الله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا**»[1].

وقال عليه السلام: «إن من الشعر لحكمة»[2].

وقالت عائشة ـ رَضِيَ الله عَنْها ـ: الشعر كلام منه حسن ومنه قبيح، فخذ الحسن ودع القبيح.

وقال الشعبي: كان أبو بكر يقول الشعر، وكان عمر يقول الشعر، وكان علي أشعر الثلاثة، رَضِيَ الله عَنْهُم.

وقال البيهقي وابن خزيمة: المراد من قوله عليه السلام: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا». أي: يمتلئ منه حتى لا يشتغل بعلم سواه ولا يذكر غيره.

وروى علي بن زيد عن الحسن أن النبي ﷺ كان يتمثل بهذا البيت:

كفى بالإسلام والشيب للمرء ناهيا

---

(1) أخرجه البخارى (5/ 2279، رقم 5802).

(2) أخرجه الديلمى (4/ 395، رقم 7144).

فقال أبو بكر وعمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يا نبي الله، إنما قال الشاعر:

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

قال أبو بكر وعمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ أشهد أنك رسول الله؛ يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى﴾[1].

قول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. أي: من شعراء النبي ﷺ؛ كحسان، وكعب بن مالك، وكعب بن زهير ـ رَضِيَ الله عَنْهُم ـ ﴿وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: في شعرهم وكلامهم ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ قال مقاتل: انتصروا من المشركين؛ لأنهم بدءوا بالهجاء، ثم أوعد شعراء المشركين فقال: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ أشركوا وهجوا رسول الله ﷺ ﴿أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[2] أي: مرجع يرجعون بعد الموت.

قال ابن عباس ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ: إلى جهنم والسعير.

(1) سورة يس، الآية: 69.

(2) سورة الشعراء، الآيات: 224 ـ 227.

الباب الحادي عشر

في ذكر أشياء ورد النهي عنها

قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه» (1).

وقال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه» (2).

وقال ﷺ: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا» (3). ولا معنا خبب أفسد وخدع.

وقال ﷺ: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة» (4).

وفي الحديث: «إن الله يغضب إذا مدح الفاسق» (5).

وقال الحسن: من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه.

وسمع رسول الله ﷺ رجلا يمدح رجلا فقال له: «ويلك قطعت عنق صاحبك» (6).

---

(1) أخرجه مسلم (4/ 2063، رقم 2679)، والبخارى فى الأدب المفرد (ص 213، رقم 607).

(2) أخرجه البخارى (5/ 2254، رقم 5721)، ومسلم (4/ 2291، رقم 2990).

(3) أخرجه أبو داود (4/ 343، رقم 5170).

(4) أخرجه أبو داود (2/ 127، رقم 1671).

(5) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (4/ 230، رقم 4885).

(6) أخرجه البخارى (2/ 946، رقم 2519)، ومسلم (4/ 2296، رقم 3000).

وقال علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ لما أثني عليه : اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني بما يقولون ، واجعلني خيرا مما يظنون ، وأثنى عليه أيضا رجل في وجهه وكان بلغه أنه يقع فيه فقال علي : أنا دون ما قلت وفوق ما في نفسي .

وقال ﷺ : «من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان صادقا فهو كما قال وإن كان كاذبا فلن يرجع إلى الإسلام سالما» (1).

وقال ﷺ : «إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فإذا أتاه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى إن الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فيأتيه» (2).

وقال ﷺ : «من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله» (3).

❊ ❊ ❊

(1) أخرجه النسائى (7/ 6، رقم 3772) ، وابن ماجه (1/ 679، رقم 2100) .

(2) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (ص 158، رقم 148) ، وأخرجه أيضا فى الصمت (ص 168، رقم 285) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (5/ 310، رقم 6757) .

(3) أخرجه الترمذى (4/ 661، رقم 2505) .

باب النهي عن التجسس وغيره
مما ورد النهي عن استماعه

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [1].

عن أبي هريرة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا التقوى ههنا** ـ ويشير إلى صدره ـ **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وعرضه وماله ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم**» . رواه مسلم [2].

قيل : التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم ، وبالجيم البحث عن العورات ، وقيل : هما بمعنى ، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال .

وقال ﷺ : «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب الله في أذنه الآنك يوم القيامة» [3].

---

(1) سورة الحجرات ، الآية : 12.

(2) أخرجه مالك (2/ 907، رقم 1616) ، وأحمد (2/ 287، رقم 7845) ، والبخارى (5/ 1976، رقم 4849) ، ومسلم (4/ 1985، رقم 2563) ، وأبو داود (4/ 280، رقم 4917) ، والترمذى (4/ 356، رقم 1988) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضًا : الطبرانى فى الأوسط (8/ 222، رقم 8461) ، والبيهقى (7/ 180، رقم 13813) .

(3) أخرجه أحمد (1/ 359، رقم 3383) ، وأبو داود (4/ 306، رقم 5024) ، والترمذى (4/ 231، رقم 1751) .

وقال ﷺ: «يا معشر المسلمين من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[1].

وقال ﷺ: «**من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك**»[2].

وسئل أبو علي الروذباري عمن يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال؛ لأني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر فيّ اختلاف الأحوال. فقال: نعم قد وصل لكن إلى سقر.

وقال ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير». رواه ابن ماجه[3].

ونقل صاحب **عوارف المعارف** اتفاق أصحاب الشافعي على تحريم سماع الغناء من المرأة الأجنبية.

وعن ابن مسعود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: إنا نستحيي من الله يا نبي الله! قال: «ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»[4].

قوله: «فليحفظ الرأس وما وعى» الوعي: الحفظ، يريد ما يحفظ الرأس من

(1) أخرجه الترمذى (4/ 378، رقم 2032).

(2) أخرجه ابن عساكر (263/51).

(3) أخرجه ابن ماجه (2/ 1333، رقم 4020).

(4) الترمذى (4/ 637، رقم 2458).

السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فيما يحل.

وقوله: «والبطن وما حوى». أي: وما جمع يريد لا يجمع فيه إلا الحلال ولا يأكل إلا الطيب وقيل يحتمل أن يكون المراد بما حوى الفرج والقلب والرجل.